دور المحاكم الدولية في فض المنازعات البيئية

The role of international courts in resolving environmental disputes

م.م. سرى اديب حميد Sura Adeeb Hameed

Sura.a@colaw.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد/ كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٦/٤/٢٥

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٦/٥/٢٥

المستخلص:

لم تكن المنازعات البيئية وليدة اليوم وبالأخص عندما يكون الضرر البيئي لا يمكن حصره او السيطرة عليه ونستبعد هنا التغييرات التي تحصل في البيئة بسبب الكوارث الطبيعية ، حيث ان التلوث البيئي المفتعل من قبل الدول مهما كان تسبيبها لارتكابه طبقا لقواعد القانون الدولي تتحمل مسؤولية الاضرار الناشئة عنه ، ونقصد بالتلوث البيئي المفتعل قيام الدولة بإقامة أنشطة وأفعال دون الاخذ بنظر الاعتبار الاستغلال الأمثل للبيئة "برية–بحرية–جوية" دون الاضرار بالغير انطلاقا من مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية الا ان هذه الأنشطة متى ما كانت عابرة للحدود مسببة تلوث لاي دولة اخرة هنا ينشب النزاع البيئي ، كما سلط البحث الضوء على اهم الاتفاقيات والمبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة ودورها في معالجة التلوث العابر للحدود و بيان التزامات الدول اتجاه الضرر البيئي العابر للحدود ، و تلعب المحاكم الدولية دورا لا يمكن انكاره في تعزيز قواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد القانون الدولي للبيئة على وجه الخصوص من خلال فضها للمنازعات البيئية سواء قرار حكم قضائي او تقديمها للآراء الاستشارية ، كما مبين في الأمثلة التطبيقية وعلى الرغم مما تقدمه المحاكم الدولية من دور الا انها لم تسلم من الانتقادات من ناحية الاختصاص او من ناحية عدم فرض العقوبات والاكتفاء بإصدار قرار بالتعويض وإيقاف النشاط او المشروع طبعا وفقا للأدلة والاثباتات المعروضة امامها .

الكلمات المفتاحية :المنازعات البيئية ، الضرر البيئي العابر للحدود، تلوث البيئة ، المحاكم الدولية، تطبيقات عملية .

Abstract

Environmental disputes are not a recent phenomenon, especially when environmental damage is uncontrollable or uncontrollable. We exclude here changes that occur in the environment due to natural disasters. Environmental pollution caused by states, regardless of their justification for committing it, is subject to the responsibility of the resulting damages according to the rules of international law. By environmental pollution, we mean the state undertaking activities and actions without considering the optimal exploitation of the environment (land, sea, and air) without harming others, based on the principle of sovereignty over natural resources. However, when these activities are transboundary and cause pollution to any other state, then environmental conflict arises. The research also highlighted the most important agreements and general

principles of international environmental law and their role in addressing transboundary pollution and stating the obligations of states towards transboundary environmental damage. International courts play an undeniable role in strengthening the rules of international law in general and the rules of international environmental law in particular through their resolution of environmental disputes, whether through a judicial ruling or by providing advisory opinions. As illustrated in the practical examples, despite the significant role played by international courts, they have not escaped criticism regarding their jurisdiction or their failure to impose penalties, often limiting themselves to awarding compensation and halting the activity or project, based on the evidence presented.

Keywords: Environmental disputes, transboundary environmental damage, environmental pollution, international courts, practical applications.

المقدمة

بدا المجتمع الدولي يسلط الضوء على التلوث البيئي واخطاره وقد يحدث نزاعاً بين الدول بسبب التلوث البيئي العابر للحدود ،ولقد تناول القضاء الدولي عدة نزاعات بيئية ناتجة عن انتهاك البيئة الطبيعية من قبل الدول بواسطة الاستمرار في افراز الملوثات نتيجة التوسع في مجال الصناعة و التطور التكنولوجي والاستكشافات المستمرة دون مراعاه للبيئة الطبيعية، وما قد يحدث من تلوث قد يؤدي الى تدمير البيئة بانواعها برية، مائية، جوية. في الحقيقة نحن لا نتكلم عن التلوث البسيط الذي بالإمكان السيطرة عليه بل نتكلم عن التلوث العابر للحدود الإقليمية للدولة المنشأ و يقصد بالمنشأ "الدولة المسببة للتلوث". ان التوعية والتثقيف في عدم انتهاك البيئة الطبيعية وعدم المساس بها في الحقيقة لا يكفي ما لم تسن قواعد قانونية دولية صارمة و وجود قضاء دولي عادل مختص بهذا الشأن من خلال تشكيل محكمة بيئية متخصصة تصدر عقوبات مناسبة بحجم الضرر البيئي الحاصل من اجل تحقيق بيئة متوازنة ،ان المطالبة بأنشاء المحكمة المذكورة لا يعني ان القضاء الدولي لم يكون له دور في فض المنازعات البيئية والذي سيتم بيانها لاحقا الا انها لم يحتوي ويعالج كافة القضايا ذات العلاقة بالتلوث البيئي لسبب او لاخر.

أهمية البحث: ان الاستغلال السيء للبيئة على حساب التقدم التكنولوجي والابحاث المستمرة بات يشكل خطرا لا محال بالنظر لكون ذلك الخطر لا يمكن حصره والسيطرة عليه في حدود الدولة الواحدة ذات العلاقة فقد ينشأ عن ذلك حدوث نزاعات بيئية بسبب التلوث الحاصل وان اهميه الموضوع تكمن في البحث

عن القضايا المتخصصة بتلك المنازعات لكونها تتسم بالتشعب بحسب الخطر الناتج عن التلوث وحجمه ومدى امكانيه السيطرة عليه فضلاً عن ذلك ان النزاع الحاصل متعدد الاطراف .

الإشكالية :تتمثل المشكلة الأساسية بعدم وجود قضاء دولي مستقل ومتخصص لفض المنازعات البيئية وتتفرع عن ذلك عدة إشكاليات والتي سيتم الإجابة عليها في طيات البحث:

-مدى كفاية القرارات الصادرة من المحاكم الدولية في إنصاف الدول أو الأطراف المتضررة من التلوث البيئي؟

-هل توجد جهة دولية مختصة بتعيين المسؤول في المنازعات البيئية تحدد الأضرار البيئية العابرة للحدود ؟

-بيان الضرر على حماية حقوق الأجيال القادمة في ظل غياب قضاء دولي بيئي متخصص ؟ وبالنظر لعدم وجود محكمة دولية بيئية هل يعد خللاً في المنظومة القانونية الدولية؟

المنهجية: لغرض الالمام بجميع جوانب الموضوع مدار البحث والاجابة على إشكاليات البحث بشكل سليم ووافي فقد تم استخدام نوعين من المناهج الاول الوصفي لغرض وصف دور المحاكم الدولية في معالجة المنازعات البيئية فضلاً عن استخدام المنهج التحليلي لغرض تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة واستخدامها .

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي والقانوني للمنازعات البيئية

تعد القضايا المتعلقة بالبيئة من اهم مواضيع الساعة بسبب المخاطر الناتجة عنها وهي من المخاطر غير قابلة للسيطرة عليها لكونها عابرة للحدود ، سواء كان التلوث في البيئة المائية ام البرية ام تلوث الهواء الجوي ومن اجل بيان ما المقصود بالمنازعات البيئية سنقسم هذا المبحث على مطلبين المطلب الاول تعريف المنازعات البيئية اما المطلب الثاني سنكرسه لبيان الأساس القانوني للمنازعات البيئية .

المطلب الأول

مفهوم المنازعات البيئية

من المعلوم ان المنازعات البيئية هي نزاعات لا تعترف بالحدود الدولية ذات طابع شمولي بمعنى ان اثرها لا يقتصر على حدود الدولة الواحدة، فلا تستطيع الدولة بمفردها حل الازمة فضلاً عن تنوع اسباب نشوء

التلوث المؤدي الى النزاع سنكرس الفرع الاول من هذا المطلب لتعريف المنازعات البيئية اما الفرع الثاني سنتناول به اسباب نشوء النزاع البيئي.

الفرع الاول

تعريف المنازعات البيئية

قبل البدء بتعريف المنازعات البيئية لابد ان نبين ما المقصود بالنزاع الدولي حيث عُرف بانه "الخلاف الذي ينشا بين دولتين على موضوع قانوني ،او حادث معين او بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتباينت الحجج القانونية بشأنها" [١]كما يُعرف بانه الخلاف بين دولتين او اكثر في مسألة قانونية "النزاع الذي ينشا من الاختلاف في تفسير معاهدة او واقعة مادية وهو كل تعارض في المصالح المادية والسياسية"[٢]. من خلال تعريف النزاع الدولي يتضح لنا ان النزاع يكون بين دولتين او اكثر هذا من ناحية الاطراف اما من ناحية سبب نشأة النزاع هو وجود خلاف قد يكون الخلاف نشأ لأسباب قانونية حول خرق لمعاهدة ما او لعدم تطابق المصالح السياسة او المادية وغيرها من الاسباب الأخرى. ولقد اشارت محكمة العدل الدائمة الى النزاع بانه اختلاف حول مسألة قانون او واقع تنازع او تعارض آراء قانونية او مصالح بين شخصين[٣] ،اما نظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية فقد بين النزاع في مواده(٣٦و ٣٨و ٤٠ و ٦٠) حيث تم الإشارة في طيات تلك المواد الى اصطلاح " النزاع " بشكل عام بغض النظر ان كانت الاشارة الى النزاع عند الحديث عن اختصاص المحكمة او عن بيانه ، كما ان اغلب المعاهدات والمواثيق تشير الى هذا المصطلح[٤] اما المنازعات البيئية فهي "تضارب في المصالح بين دولتين او اكثر او بين الافراد داخل تلك الدول فيما يتعلق بتغيير او حالة البيئة المادية سواء من حيث النوع او الكم"[٥] كما يعرف بانه "تنازع في مصالح والحقوق فيما بين الدول والجماعة الدولية او فيما بين دول الاشخاص العاديين وذلك فيما يتعلق من بمشاكل او الاضرار الناجمة عن المساس بالإنسانية سواء كان ذلك في زمن السلم او في زمن الحرب والمنازعات المسلحة[٦] من الجدير بالذكر ان مسؤولية التدهور البيئي واختلال

---

(١) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار السنهوري ، بيروت ٢٠١٥، ص٣٢٩.

(٢) شكراني الحسين ، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي ، مجلة سياسات عربية ، العدد ٥، تشرين الثاني نوفمبر ،٢٠١٣ ،ص١٢٧.

(٣) د. قشي الخير ، المنازعات "القانونية و السياسية" في قضاء محكمة العدل الدولية ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة باتنة ، العدد ٢، ١٩٩٤، ص١٤.

(٤) النظام الأساسي لمحكمة لعدل الدولية المواد(٣٦، ٣٨، ٤٠،٦٠) .

(٥) رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، ٢٠١٦، ص٦.

(٦) عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة وفض منازعاتها -دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة لدور محكمة العدل الدولية لقانون البحار، المصدر القومي للاصدارت القانونية ، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٦ ، ص١٩٣.

التوازن العالمي للبيئة هي مسؤولية مشتركة تقع على البشرية جمعاء لان الاشتراك في اخلال التوازن البيولوجي والتدهور الذي ينتج عنه التلوث البيئي لا يمنع من وجود علاقة بين الدولة "الجهة المتضررة" والجهة المسببة للضرر واللذان يمثلان طرفي النزاع البيئي فكل فرد او شخص له الحق بالادعاء والمطالبة ببيئة سليمة يتمتع بها فهو حق للجميع فيجب ان يكون هذا الحق مكفول للإفراد والدول والمنظمات والكيانات الخاصة كالجمعيات والمنظمات الغير الحكومية وحتى الجماعات الدولية لهم حق الادعاء والمطالبة والعيش في بيئة نظيفة وان يكون طرفا في المنازعات البيئية[١] ،ومن المعلوم ان البيئة هي جزء لا يتجزأ من الحياة البشرية فالبيئة النظيفة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب وبالتالي فهو حق مكفول لكل دولة من الدول ولقد سعى المجتمع الدولي بالمطالة بعدم المساس بالبيئة وكفل الحق للدول بالمطالبة برفع الدعاوى في حال حصول الضرر البيئي على وتقام تلك الدعاوى امام المحاكم الدولية والحصول على تعويض بالرغم من عدم وجود محكمة بيئية[٢] و كذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية اما فيما يتعلق بالكيانات الخاصة او الجهات الغير حكومية فنجد ان الاتفاق الاوروبي لوجانو في عام ١٩٩٣ بين امكانية تقبل دعوة الجمعيات والمؤسسات التي يكون هدفها الاساسي هو حماية البيئة في حال غياب مضرور محدد بعينه مع توافر الشروط التكميلية الاخرى والتي يتم تحديدها من جانب السلطات الوطنية المختصة[٣]،وكذلك بإمكان تلك المؤسسات تمثيل الأماكن غير خاضعة للسيادة الاقليمية مثلاً اماكن التراث المشترك للإنسانية فبالإمكان ان تكون مدعية بالحق في بيئة سليمة في تلك المناطق وعدم استنزاف ثرواتها [٤]، ومن الجدير بالذكر ان التغير في البيئة من الممكن ان يعزى الى الحوادث الطبيعية والكوارث التي تحدث من دون تدخل الانسان الا انه الآونة الاخيرة وعصر الحداثة والتكنولوجيا الذي عليه نحن الان والتقدم الحاصل دون الالتفات الى الاثار التي قد تؤدي الى تغييرات بيولوجية في البيئة والتي تؤثر على التنمية المستدامة ليس فقط على الجيل الحالي بل حتى على الاجيال المستقبلية القادمة سواء في مواد الارض او حتى الاضرار في البيئة المائية وثرواتها الطبيعية[٥] و وفقا لما سبق يمكننا ان نضع تعريفا للمنازعات البيئية بأنها "أي نزاع يحدث بين دولتين او اكثر بغض النظر عن نوعه "قانوني او سياسي" يحدث نتيجة احداث

(١) رياض صالح أبو العطا ، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، ٢٠٠٩، ص٨٠.
(٢)المصدر نفسه، ص٨٠.
(٣) محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيئي " تغيير المناخ التحديات والمواجهة "دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٩٠.
(٤) إيهاب جمال كسيبة ، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، مجلد ١٣، العدد ١،٢٠١٥، ص٣٦٨.
(٥) م.د ايات محمد سعد محمد ، مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد ٢٤، العدد٢، ٢٠٢٢،ص٢٠٩.

ضرر بيئي عابر للحدود يؤدي الى حدوث تغيير في البيئة الطبيعية "الهواء، الماء، التربة" في وقت السلم او الحرب).كما يمكننا استنباط عدد من خصائص النزاع البيئي :

١-حدوث خلاف بين دولتين او اكثر (قد يكون نزاع سياسي او قانوني)

٢-وجود ضرر بيئي عابر للحدود.

٣-حدوث تلوث في البيئة الطبيعية(الهواء- الماء-التربة).

٤-نستبعد التغيير البيئي الحاصل بسبب الكوارث الطبيعية ، وعليه فالمنازعات البيئية ناتجه عن تغير في البيئة الطبيعية بسبب الانسان سواء في وقت السلم او الحرب .

٥-البيئة النظيفة حق مشروع للجميع ومن يتضرر له حق اللجوء الى القضاء الدولي.

الفرع الثاني

التلوث البيئي العابر الحدود المسبب للمنازعات البيئية الدولية

يعرف التلوث لغة بأنه "خلط الشيء بما هو خارج عنه ،حيث يقال لوث الشيء بالشيء : خلطه به ومرسه ولوث الماء : كدّره ، تلوث الماء او الهواء او نحوه :- أي خالطته مواد غريبة وضارة"[١] ، اما في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه" أي افساد مباشر للخصائص العضوية او الحرارية او البيولوجية والاشعاعية لاي جزء من البيئة مثلا تفريغ او اطلاق او إيداع نفايات او مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ، او بمعنى اخر تسبب وضعاً يكون ضاراً او يتحمل الاضرار بالصحة العامة او بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات[٢] من حيث النطاق الجغرافي يقسم التلوث الى نوعين الاول محلي والثاني عابر للحدود فالنوع الاول يحدث داخل حدود الدولة الواحدة وهذا النوع لا يدخل ضمن اختصاص المحاكم الدولية، اما النوع الثاني فالضرر الحاصل عنه لا يمكن حصره بإقليم الدولة بل يتعدى ذلك حدودها الاقليمية مما يسبب حدوث منازعات بيئية[٣] وان اغلب المنازعات البيئية تحدث عندما يكون الضرر غير محصور في نطاق الدولة الواحدة المنشأ بل عندما يتعدى حدودها قاصدا اقليم دولة اخرى او مناطق لا تخضع للولاية الوطنية حيث يطلق عليه التلوث العابر للحدود ويُعرف بأنه "التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة او تحت اشرافها وتنتج آثارها الضارة في بيئة

---

(١)المعجم الوجيز ، ط١، مجمع اللغة العربية، القاهرة،١٩٨٠،ص٥٦٧.

(٢)منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد٥، بدون سنة نشر، ص١٠١ وما بعدها.

(٣) جمال محمود الكردي ،المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،٢٠٠٥،ص٢١.

دولة أخرى او في بيئة المنطقة التي لا تخضع للاختصاص الوطني[١] ، كما في التلوث البحري حيث لا يمكن حصره في البحر الاقليمي ولقد تضمنت اغلب الاتفاقيات الدولية نصوص تكفل للدول الحق في استغلال مواردها الطبيعية شرط ان يكون الاستغلال وفق خطة مدروسة لا تؤدي الى احداث اضرار بيئية لا يمكن حصرها[٢] ، ومن أنواع التلوث البيئي العابر للحدود التلوث البيئي للهواء الجوي والذي يخترق طبقات الهواء الجوي متنقلاً من دوله الى اخرى وبحسب جسامه السبب الاساسي لحدوثه[٣] ، ويُعرف الهوائي بانه "حدوث خلل في نظام الايكولوجي الهوائي نتيجة اطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التقنية الذاتية ما يؤدي الى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي ستتحول من العناصر مفيدة الى عناصر ضاره تحدث الكثير من الاضرار ومخاطر"[٤]كما يوجد نوع اخر من انواع التلوث العبر للحدود المتمثل بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والذي يصنف بانه اخطر انواع التلوث ولقد تناولت اتفاقيه بازل بشان التحكيم موضوع نقل النفايات ذات الخطورة العالية وكيفيه التخلص منها [٥] ، اما عن اشهر انواع التلوث المائي يتلوث العابر للحدود فهو تلوث المائي فقد يحدث بسببه انتقال الملوثات عبر البيئة المائية المتمثلة بالأنهار الدولي والبحار وغيرها و يعتبر النفط ومشتقاته من اكثر أنواع الملوثات للبيئة المائية وذلك نتيجة اعمال التنقيب والاستخراج وما يخلفها من عمليات تسريب قد لا يمكن السيطرة عليها في بعض الاحيان ولا يقتصر خطرها على الماء الجاري بل قد يمتد للمياه الجوفية[٦]، اما في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه "اي افساد مباشر للخصائص العضوية او الحرارية او البيولوجية والاشعاعية لاي جزء من البيئة مثلاً تفريغ او اطلاق او ايداع النفايات او المواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد او بمعنى اخر تسبب وضعاً يكون ضاراً او يتحمل الاضرار بالصحة العامة او بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات[٧]اما بالنسبة للتلوث الاشعاعي ان وجود النفايات النووية وهي من اخطر الملوثات البحرية حيث ينتج عنها مواد مشعة عابرة للحدود تنتقل بواسطة الماء في منطقه البحر المتوسط على سبيل المثال تحتوي على ١٤ مفاعل نووي و٧ مشاريع لإنتاج الطاقة فضلاً عن ذلك ان اغلب المنشأة الصناعية تتخلص من نفاياتها المشعة عن طريق رميها في البحار

---

(١) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، تعليق على المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٣ ،١٩٨٧، ص٢٤٠.

(٢) اعلان استوكهولم بشأن البشرية عام ١٩٧٢

(٣) اتفاقية التلوث الهوائي بعيد المدى العابر للحدود لعام ١٩٧٩

(٤) منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد ٥، بدون سنة نشر ص١٠٨.

(٥) اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩

(٦)د. خليف مصطفى غرايبة ، التلوث البيئي مفهومه واشكاله وكيفية التقليل من خطورته ، Journal of Environmental Studies, Volume 3: June .2010 ,p.124

(٧)منصور مجاجي ، مصدر سابق ، ص١٠١ وما بعدها.

ومن المعلوم ان الانشطة النووية هي اكثر خطرا على البيئة بشكل عام وعلى الانسان وعلى بوجه الخصوص[١] ، وكذلك اجراء التجارب النووية "التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية" حيث تركت تلوث واسع النطاق وسببت بتشوهات وامراض واعاقة[٢] لما عن إيجابيات التجارة البحرية الا انه قد تترتب سلبيات في حال حدوث تلوث نتيجة تصادم او تصريف للوقود وهذا ما اشارت اليه اتفاقية لندن حيث عرفت حادث التلوث الزيتي بانه "حدث او سلسلة من الاحداث ذات منشأ واحد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل او قد يشكل خطرا على البيئة البحرية او الشريط الساحلي او مصالح ذات صلة لدولة او اكثر ويتطلب عملًا طارئا او استجابة فورية اخرى[٣]،وبعد ان بينا انواع وصور التلوث البيئي العابر الحدود لابد ان نبين اسباب هذا التلوث او اسباب حدوثه وكيف ينشأ في الحقيقة ان التقدم التكنولوجي والصناعي الحاصل على حساب البيئة يعد من اهم الاسباب التي تؤدي الى حدوث التلوث في الهواء او المياه بل حتى في التربة هذا من جانب[٤] ،ومن جانب اخر فان المدن الساحلية تتميز بكثافة السكانية العالية مما يزيد احتمالية التلوث بسبب الانشطة الصناعية والمعامل فضلا عن التلوث والنفايات للمواد المستهلكة بشكل يومي قد تكون بسبب السياح ايضاً دون وضع حلول جذرية للتخلص من التلوث السواحل تؤدي لنتيجة حتمية الى تلوث البحروهذه الحالات نادرا ما تؤدي الى منازعات بيئية[٥] ، اما عن السبب الاهم فهو سبب تلوث الحاصل بسبب الانبعاثات والاشعاع الناتج عن استخدام الطاقة الذرية وان كانت للأغراض السلمية فمن الممكن ان تؤدي الى تسرب تلك الملوثات الى البلدان المجاورة حيث لا يمكن حصر هذا النوع من التلوث حيث اثبتت الدراسات انه ما يقارب ٨٠٠،٠٠٠ طن سنوياً من النفايات الملوثة للبيئة البحرية ناتجة عن النقل البحري للبترول ومشتقاته[٦] ، وعلى الرغم من اختلاف صور التلوث الا ان النتيجة واحده وهي احداث ضرر بيئي قد يكون هذا الضرر غير مرئي وغير واضحاً للعيان الا ان اثاره قد تظهر بالتدريج و مع مرور الزمن وقد ينتج عن تلوث البيئي اضرار مباشرة او غير مباشرة كما هنالك نوع من التلوث بالإمكان السيطرة عليه و نوع اخر لا يمكن السيطرة عليه[٧]و قد تنشا بسبب تلوث قد يحدث في الهواء الجوي بسبب وجود جسيمات في الهواء سواء كانت عضوية او غير عضوية تؤدي الى خلل في النظام البيئي واحداث مشكلات بيئية

---

(١)حليمة علي صداقة ، مصدر سابق ، ص١٢١.

(٢) بعزيز امال ، اثر استخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية"دراسة على ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٩٦" ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد ١٣، العدد١ ،٢٠٢٢ص١٩

(٣)اتفاقية لندن لعام ١٩٩٠

(٤) عامر محمد الطراف ، اخطار البيئة والنظام الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،١٩٩٨، لبنان ، ص٤٤.

(3)Mohamed Kahloula,la protection juridiqueldu milieumarin en droit Algerienet la necessite dune coop er ation inter Maghrebine ,p66.

(4)etrang sur 1es projetsde lois adoptes par 1e sent,Assemblee francaise,No2762,du 20-12-2000. La pollution en mediterranee : un reel sujet dinquietude ,Rapport fait et presente parla commission des afaires’

(٧) ياسر محمد فاروق الميناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص١١٨.

تؤدي الى تغيير في المناخ او ترمي الى حدوث كوارث وبالتالي حدوث تهديدات تؤدي الى احداث اثر في البيئة الطبيعية او على الانسان[١] ،ومن الممكن ان يحدث النزاع البيئي بسبب التلوث البيئة المائية من خلال ادخال مواد ضارة بالأحياء المائية والثروة الحيوانية او النباتية الموجودة في الماء و قد يكون التدخل بشكل مباشر او غير مباشر يؤدي بذلك الى حدوث ضرر بصحة الانسان لسبب او اخر او قد يؤدي الى اعاقة الانشطة البشرية في البيئة المائية على سبيل المثال صيد الاسماك[٢].

المطلب الثاني

دور القانون الدولي للبيئة في حماية البيئة من التلوث

يعد قواعد القانون الدولي للبيئة من اهم القواعد القانونية الدولية التي تنظم حماية البيئة من التلوث وتتمثل تلك القواعد بمجموعة من الإعلانات الدولية او الاتفاقيات الدولية المهتمة بحماية البيئة والحفاظ عليها وعلى الرغم من ان القوة القانونية الإلزامية للإعلانات الدولية تكاد تكون معدومة الا ان اثرها اصبح له صدى على المستوى الدولي فضلا عن انها سلطت الضوء على مجموعة من المبادئ التي سيتم الإشارة اليها في طيات البحث وقبل البدء بتقسيم هذا المطلب لابد من تعريف القانون الدولي للبيئة ""مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي الى المحافظة على البيئة وحمايتها ، ومن خلال تنظيم نشاط اشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الاضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة"[٣] ، بناءاً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين الأول سنكرسه لبيان اهم الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة اما الفرع الثاني سنتناول به اهم المبادئ القانونية الخاصة بحماية البيئة .

الفرع الأول

اهم الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة

عقدت اول اتفاقية دولية لحماية البيئة البحرية عام ١٩٤٥سميت باتفاقية لندن ولقد تضمنت مجموعة من الاحكام والقواعد القانونية الخاصة بتلوث البيئة البحرية ، ومن المعلوم ان البحار والمحيطات هي اكثر بيئة عرضة للتلوث وبشكل مستمر لكونها تستخدم للنقل والتجارة والأنشطة الأخرى كما بينا في المطلب الأول

(١) محمد عسكر ، القانون الدولي للبيئة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص٢٧.
(٢) احمد سكندري ، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عنكون ، الجزائر ، ١٩٩٥ ، ص ٢٤.
(٣) مخلوف عمر ، تأصيل القانون الدولي للبيئة – المفهوم و المصادر" ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٣ ، العدد ٢، ص١٢٨.

وبالتالي فأن نسبة التلوث فيها تكون اعلى فقد تؤدي هذه الأنشطة الى ضرر في البيئة البحرية بقصد او بدون قصد وذلك بسبب الزيوت والرصاص والفسفور وغيرها مما يؤدي الى تلوث عابرا للحدود[١]، ولقد عقدت اتفاقية أخرى عام ١٩٧٣ خاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن والحقت ببروتوكول عدل على جزء من مضمونها عام ١٩٧٨ حيث القت الضوء على منع التلوث الحاصل بسبب النفط والمواد الضارة الأخرى والقمامة ومن الجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية وضعت اغلب القواعد العامة المتعلقة بتلوث البيئة البحرية الناتجة عن الملاحة ، ولقد عززت هذه الاتفاقية من قواعد حماية بعض المناطق من خلال وضع بنود خاصة تتعلق بحمايتها مثل البحر المتوسط –البحر الأسود وغيرهم[٢]، وفي عام ١٩٩٠ عقدت اتفاقية تعاون تناولت الاستعداد والاستجابة والتعاون في حال التلوث النفطي وترمي هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون الدولي في مجال تقديم العون والاستجابة السريعة للحد من حالات التلوث والسيطرة عليها ،كما الزمت الدول الأطراف بضرورة التبليغ عن أي حلات تلوث وذلك فيما يتعلق بالبواخر والسفن والمنشآت المقامة بجانب الشواطئ، ولقد الحقت أيضا هذه الاتفاقية ببروتوكول للتعاون في حالات التلوث الناتجة عن أي مواد ملوثة او ضارة او خطرة[٣] ، اما عن حماية الهواء الجوي فقد عقدت اتفاقيات عديدة لحماية الهواء الجوي من التلوث بعيد المدى فقد عقدت اتفاقية ١٩٧٩ والتي تسعى الى حماية الانسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء العابر للحدود و واسع النطاق مثل التلوث بمركبات الكبريت ،ولقد الزمت هذه الاتفاقية أطرافها الى التشاور فيما يتعلق بتلوث الهواء الجوي العابر للحدود الحاصل فعلا او الممكن حصوله مستقبلا استنادا الى طلب يقدم من احد الأطراف او الأكثر ، كما الزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة فيما بينهم من حيث اجراء البحوث والدراسات لتقليل المواد الضارة الملوثة والتي تؤدي الى الاضرار بالصحة العامة للإنسان بشكل مباشر او غير مباشر من خلال تأثيرها على النباتات والزراعة والمياه و لأهمية هذه الاتفاقية الحقت ب(٨) بروتوكولات[٤]، كما عقد اتفاقية لحماية البيئة من التلوث الناشئ عن الاشعاع او النووي وذلك في عام ١٩٤٥ ولقد سعت المنظمات الدولية لأبرام مثل هذه الاتفاقيات خصوصا بعد استخدام الولايات المتحدة

---

(١) محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٣.و مخلوف عمر ، مصدر سابق ، ص١٢٨و١٢٩.

(٢)د.محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ،ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، ٢٠٠٨، ص ٤٦٠.

(٣)م.م شروق خلف سلطان ، القواعد الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الناجم عن السفن ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، المجلد ٢، ملحق العدد ٥٠، ٢٠٢٣ ، ص ٢٠٠.

(٤)د. ايمان احمد علام ، اليات الحماية الدولية للبيئة من الاخطار والجوائح ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني½ ، العدد ٣٧ ،٢٠٢٢،ص٥٩٦و٥٩٧.

الامريكية القنبلة النووية[١]، كما عقدت اتفاقية خاصة للتلوث العابر للحدود الحاصل بسبب الحوادث الصناعية حيث الزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتقليل المخاطر الناتجة عن الحوادث الصناعية وكذلك التعاون الدولي في حال حدوث تلوث عابر للحدود بسببها ، ان ما يميز هذه الاتفاقية هو استحداث مراكز تنسيق في "وارسو" و"بوداست" لغرض التدريب على الحوادث الصناعية وكيفية التعامل معها و معالجة الموقف ، إضافة الى استحداث مركز اتصالات للتبليغ عن الحوادث الصناعية وتقديم يد العون المتبادل بين الدول الأطراف[٢]، اما عن الإعلانات الدولية فأن اعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ يخص البيئة ويعد هذا الإعلان اول عمل قانوني دولي في مجال البيئة لكونه سلط الضوء على البيئة بشكل محدد فضلا عن ذلك فقد تضمن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ لتنظيم العلاقة وحمايتها وعلى الرغم من عدم الزاميته الا ان البعض يعتبره احد مصادر القانون الدولي[٣]، لقد وضع هذا الإعلان أساس لمكافحة التلوث واخطاره ولقد تمخض عنه(٢٦) مبدأ و(١٠٩) توصية ومن ابرز ما أشار اليه الإعلان هو التشجيع على عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث بالأخص فيما يتعلق بالمجاري المائية والبحار والمحيطات كما حث المنظمات على ادراج موضوع البيئة وكيفية الحفاظ عليها كجزء من أنشطتها لغرض تعزيز قواعد القانون الدولي للبيئة[٤]، اما عن اعلان لاهاي فقد ركز على أهمية التعاون الدولي بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية في مجال حماية البيئة والحفاظ على الغلاف الجوي من مخاطر التلوث ، كما اكد الإعلان على أهمية مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية والتنسيق فيما بينها من الجانب المالي فضلا عن انشاء مؤسسات جديدة تسعى لحماية البيئة والغلاف الجوي على وجه الخصوص تحت مظلة الأمم المتحدة[٥] .

---

(١)ا.م.د محمود خليل جعفر و نور خالد إبراهيم ، الحماية الدولية لمنطقة أعالي البحار من التلوث النووي ، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا ،ج١، المجلد ٣٦، ٢٠٢١،ص ٢٤٥-٢٤٦.و م. وجدان رحم خضير ، دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام"دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد ٥، ٢٠٢١،ص٢٧٤.

(٢)خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٣) صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر،٢٠١٠، ص٨٩.

(٤) رياض عبد المحسن جبار ،نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط١،المركز العربي للنشر والتوزيع ٢٠١٩،ص١٧٦.وم.د علي محمد كاظم ، التنظيم القانوني لمواجهة الاحتباس الحراري والجهود الدولية خلال العقود الماضية ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد ٥ ، المجلد ١،٢٠٢١ ص٢٦٢

(٥) د. ايمان احمد علام، مصدر سابق ، ص٦٠٠.

الفرع الثاني

المبادئ العامة لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود.

تعتبر المبادئ العامة هي من اهم الركائز الأساسية لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود ومن اهم الأسس التي يرتكز عليها القانون الدولي للبيئة ، ترمي هذه المبادئ الى تحقيق التوازن بين حقوق الدول وبين الاستغلال الطبيعي للثروات دون الاضرار بالغير فضلا عن الالتزام بعدم تعرض الدول الأخرى الى اضرار بيئية جراء القيام بأنشطة مهما كان نوع النشاط علمي ، ربحي ، اين كرست هذه المبادئ كيف تمتعت بالقيمة القانونية في الحقيقة هي نتيجة جهود دولية متظافرة ناتجة من مؤتمرات دولية–قرارات محاكم) وفي قمة هرم تلك المبادئ :–١–" مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية : يعتبر هذا المبدأ حجر الأساس و من اهم مرتكزات القانون الدولي للبيئة حيث يرمي الى الزام الدول باستخدام اقليمها (البري–البحري–الجوي) او السماح باستخدامه دون الحاق أي ضرر بيئي بالدول الأخرى بمعنى ان كل دولة تلتزم بأن تكون أنشطتها واثارها ضمن حدودها الإقليمية أي ان يكون لديها سياده على ثرواته الطبيعية وان تستخدمها دون الاضرار بالغير[١]، وهذا ما أكدته محكمة التحكيم بخصوص قضية مصنع(تريل) الخاص بصهر المعادن بين كندا وامريكا[٢]، ولقد ضمن هذا المبدأ ضمن اعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢وكذلك في اعلان ريو لعام ١٩٩٢ اللذان اكدا على ضرورة استغلال الموارد الطبيعية وفق خطط مدروسة من الناحية البيئية مع الالتزام بعدم حدوث لي اضرار عابرة للحدود جراء القيام بأنشطة ضمن الحدود الإقليمية[٣].

ثانياً: مبدأ الوقاية والاحتياط: ويقصد به وجوب تبني مجموعة من التدابير اللازمة للحيلولة دون الوقوع بالضرر البيئي قبل حدوثه ، اما الاحتياط فيستلزم تطبيق هذا المبدأ عندما يكون الضرر محتمل حدوثه جسيم وذو اثر لا يمكن حصره ولا يمكن إصلاحه ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة والاساسية لمواجهة التلوث البيئي العابر للحدود مثل الانبعاثات الصناعية و التلوث الاشعاعي والبحري وغيرهما[٤] ولقد كرس اعلان ريو لعام ١٩٩٢هذا المبدأ ايضاً[٥] .

ثالثاً: مبدأ التعاون الدولي: ان من اساسيات حماية البيئة هو التعاون الدولي للحد من الاضرار البيئية وعلى وجه الخصوص التلوث العابر للحدود الذي لا يمكن حصره او يصعب حصره ، وعلى غرار هذا المبدأ تعمل الدول على تقديم المعلومات والاخطار المسبق في حال حدوث الضرر من اجل السيطرة عليه وكذلك تقديم

(2)Dinah L. Shelton & Alex Kiss ،Guide to international Environmental Law ،Martinus Nijhoff Publishers، Leiden ،Boston ،USA ،2007،p.11.

(٢) رياض عبد المحسن جبار، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٣)المبدا رقم(٢١) من اعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ والمبدأ (٢) من اعلان ريو لعام ١٩٩٢

(٤)بوهنة صابرينة ، مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة ، رسالة ماجستير مقدمة الى المركز الجامعي مغنية ، تلمسان ، ٢٠١٩، ص٩و١٠

(٥)المادة(١٥) من اعلان ريو لعام ١٩٩٢

المساعدة الفنية وابرام الاتفاقيات الدولية التي تعزز اطر التعاون بين الدول بخصوص حماية البيئة الطبيعية[١]

رابعا: مبدأ الملوِّث يدفع: ان هذه المبدأ يرمي الى تحقيق العدالة الصريحة من خلال تحميل أي جهة كانت دولة او أي كيان دولي اخر تكاليف منع التلوث او تكاليف معالجته ودفع مبلغ التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود بمعنى ان الجهة المنشأ للتلوث تتحمل مسؤولية تكاليف الضرر البيئي الحاصل لحين إعادة الحال كما كان عليه او جبر الضرر وفقا لقواعد القانون الدولي[٢].

المبحث الثاني

التسوية القضائية للمنازعات البيئية امام المحاكم الدولية وتقييم فاعليتها

ان الاضرار التي يسببها التلوث البيئي العابر للحدود تؤدي بنتيجة حتمية الى نزاع بيئي بين دولتين او اكثر وذلك بسبب التلوث والضرر العابر للحدود ومن اجل حل تلك المنازعات بشكل سلمي دون اللجوء الى القوة او التهديد سعى المجتمع الدولي جاهدا الى حل تلك المنازعات من خلال عرضها على القضاء الدولي المتمثل بالمحاكم الدولية وبالرغم من اختلاف انوعها ، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث على زمن نشوء النزاع هل نشأ او قت حدوثة ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فض المنازعات البيئة فضلا عن بيان دور محكمة قانون البحار بهذا الشأن لكن قبل البدء بتلك المحاكم لابد من بيان دور محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ،لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :-

المطلب الأول

اختصاص المحاكم الدولية ودورها بالنظر في المنازعات البيئية وفضها

تعمل المحاكم الدولية على الفصل في المنازعات الدولية المعروضة امامها ومن بين تلك النزاعات المنازعات البيئية ولبيان دور المحاكم الدولية في فض المنازعات البيئية سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين و وفقا للاتي:

(١) ا.د عبد الجليل مفتاح ،التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد ١٢، ١٤، ٢٠١٦.
(٢) ا.د عبد الجليل مفتاح ،مصدر سابق، ص١٨.

الفرع الأول

دور المحاكم الدولية بالنظر في المنازعات البيئية.

لقد لعبت المحاكم الدولية دورا بارزا في فض المنازعات البيئية لذا سنتناول في هذا الفرع المحاكم التي سبق وان تم عرض عليها قضايا بيئية و وفقا للتفصيل ادناه:-

أولا: محكمة العدل الدولية :هي احد أجهزة منظمة الأمم المتحدة والجهاز القضائي الرئيسي لحل المنازعات الدولية قضائيا حيث تلجأ اليها الدول والمنظمات الدولية وعلى هذا الأساس و وفقا لنظامها الأساسي تقدم الحلول للدول على شكل قرارات ملزمة لطرفي النزاع اما المنظمات الدولية فتقدم الآراء الاستشارية اليها[١]، تتبع المحكمة وفقا لنظامها الأساسي مجموعة من الإجراءات حيث ان اختصاص المحكمة في فض النزاعات يكون بناءا على رغبة الدول في عرض الموضوع امامها في الحلات التالية "اتفاق اطراف النزاع على عرض الموضوع امامها "و"اتفاق اطراف النزاع على عرض الموضوع امام المحكمة الاختصاص الاجباري" و"وجود نص في اتفاق دولي يلزم باللجوء الى المحكمة في حال حدوث نزاع يتعلق بتنفيذ تلك الاتفاقية[٢] .

ثانيا:-المحكمة الدولية لقانون البحار : تعد المحكمة الدولية لقانون البحار من اهم السبل القضائية في فض المنازعات البيئية خصوصا فيما يتعلق بالمنازعات البحرية الناتجة عن تلوث المياه لكون استغلال البيئة من قبل الدول بشكل شمولي ومستمر ، لذا فالمحكمة الدولية لقانون البحار هي "هيئة قضائية مستقلة أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وهي وسيلة من وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية"[٣] ،ان السبب الرئيسي لإنشائها هو الطبيعة الخاصة للقانون الدولي للبحار من الناحية الفنية فضلا عن إمكانية اشخاص القانون الدولي الأخرى التقاضي امامها ، ومن الجدير بالذكر ان اختصاص من المحكمة واسع جدا حيث ترفع امامها المنازعات من أي شخص من اشخاص القانون الدولي كما ذكرنا او شخص طبيعي عادي بل بأماكن أي شخصية معنوية او أي كيان رسمي معترف به ان يرفع امامها[٤].

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية :-تعد المحكمة الجنائية الدولية من اهم الوسائل لمعاقبة مجرمي الحرب وكافة الجرائم الواردة في المادة (٥) من نظامها الأساسي وهي(جرائم الحرب-جرائم ضد الإنسانية-جريمة

---

(١) د. عيسى محمود عبيد ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٩ ،عمان،ص١٧.

(٢) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ،مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٥، ص٣٥٣.

(٣)عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، ط١، ١٩٩٩ ، ٣٧٥.

(٤) عبد المنعم محمد داود، المصدر نفسه،ص٣٧٥.

العدوان–جريمة الإبادة الجماعية)[١] ، وبعد ان حدد النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تنظرها المحكمة يثار لدينا التساؤل الاتي وهو مدى إمكانية المحكمة بالفصل بالجرائم المتعلقة بالبيئة المنفذة اثناء النزاع المسلح ؟ وبالعودة الى نظام المحكمة الأساسي نجد ان المادة(٨) منه اشارت الى إمكانية النظر بالجرائم المتعلقة بالبيئة اثناء النزاعات المسلحة شرط ان يكون الاثار الناتجة عن الفعل واسعة النطاق أي عدم إمكانية حصر الضرر ومستمرة وشديدة الخطورة لذا أدرجت ضمن كصورة من صور جرائم الحرب[٢].

الفرع الثاني

آلية عمل المحاكم الدولية في فض المنازعات البيئية

سنتناول في هذا المطلب الية عمل كل من المحاكم التي تم ذكرها في الفرع الأول في التعامل مع المنازعات البيئية وفضها و وفقا للتفصيل ادناه:–

أولا: آلية عمل محكمة العدل في فض المنازعات البيئية :انشئت هذه المحكمة عام ١٩٤٥ :وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهي خلفاً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، عدد قضاة هذه المحكمة(١٥) قاضي يقع عاتق اختيارهم على الجمعية العامة ومجلس الامن حيث ان مدة عملهم(٩)سنوات على ان يتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند الاختيار[٣] ، اما بالنسبة لأحكامها فهي ملزمة لطرفي النزاع أي حجية هذه الاحكام نسبية[٤]، اما عن الية عمل المحكمة فيتم من خلال تقديم دولة او اكثر دعوى ضد الخصم الطرف الاخر دولة او اكثر بعد قبول اختصاص المحكمة بناءا على اتفاق خاص او مستندين الى اتفاقية دولية ، اما الخطوة الثانية ستكون من خلال تسجيل الدعوى ويتم تقديم اللوائح والمذكرات القانونية المرتبطة بالأدلة والوثائق التي تؤيد ما تم تضمينه للمذكرة المرفوعة ومن الجدير بالذكر ان الجلسات تكون علنية وشفوية يعرض ممثلو الدول امام القضاة كافة الدفوع القانونية ، بعدها تجرى مداولة سرية لإصدار الحكم علما ان الحكم يصدر بالأغلبية[٥] ، اما عن دور المحكمة في فض المنازعات البيئية فقد كان للمحكمة دورا لا يمكن نكرانه في مجال تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وعلى وجه الخصوص إقرارها لمبدأ منع الضرر البيئي العابر للحدود وكذل مبدأ التعاون الدولي كما بينا في المبحث الأول حيث نظرت المحكمة في العديد من

---

(١) المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) المادة(٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات"دراسة قانونية حول قضية لوكربي " ،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ١٩٩٩، ص١٠٧

(٤)المصدر نفسه، ٢٣١.

(٥)مومن امين، إجراءات التقاضي للفصل في النزاعات الدولية امام محكمة العدل الدولية ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ١٠، العدد١، ٢٠٢٣ ،ص ١٠٩و١١٠.

المنازعات البيئية ذات العلاقة بالموارد الطبيعية والحدود ذات العلاقة بالناحية البيئية[١] ،اما بالنسبة للآراء الاستشارية المقدمة الى المنظمات الدولية أيضا اكدت المحكمة على الدول ان تلتزم بكافة الالتزامات القانونية المتعلقة في مجال البيئة وحمايتها فضلا عن مواجهة كافة الاثار والاضرار الخطيرة للتغير المناخي التي تؤثر على البيئة الطبيعية للمجتمع الدولي للجيل الحالي والاجيال القادمة.

ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار: هي من اهم الأجهزة القضائية المتخصصة في فض المنازعات البحرية والبيئية حيث أنشئت بموجب اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ تختص هذه المحكمة بالنظر بالمنازعات المتعلقة بالبحار من ناحية التفسير او التطبيق ، اما بالنسبة لعدد قضاة المحكمة هو(٢١) قاضي يتم اختيارهم بحسب التمثيل القانوني ومراعاة للتوزيع الجغرافي العادل ومن الجدير بالذكر ان المحكمة تتكون من غرف متخصصة للنظر في المنازعات بحسب طبيعته ، اما عن الية عمل المحكمة في حال حصول نزاع بحري بسبب تلوث او ترسيم حدود بحرية او غيرها من المنازعات البحرية تقدم الدولة المعنية او الجهة المخولة بموجب القانون بشأن النزاع البحري الى المحكمة حيث تباشر المحكمة بإجراءاتها بعد ان تتأكد المحكمة من ان الموضوع المعروض من اختصاصها حيث ان اول مرحلة تكون كتابية تتمثل بتبادل الأدلة الثبوتية من وثائق وخرائط وتقارير[٢]، اما المرحلة التي تليها فتكون شفوية وعلنية تعرض الأمور امام المحكمة بشفافية وتسمع المحكمة لأطراف النزاع فضلا عن الاستئناس بآراء الخبراء والمختصين ، وقبل اصدار الحكم تجرى مداولة سرية اما بالنسبة للقرارات فتصدر بالأغلبية وملزمة لطرفي النزاع ومن الجدير بالذكر ان المحكمة لها سلطة تقديرية بإصدار التدابير المؤقتة الهدف منها حصر الضرر قدر الإمكان وحماية البيئة البحرية من خطر التلوث واضراره[٣]، ومن الجدير بالذكر ان للمحكمة اختصاصين قضائي واستشاري الأول يتعلق بالنظر في المنازعات وفقا لاتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بحقوق الدول الساحلية في حالات حددتها اتفاقية الأمم المتحدة[٤] اما عن دور المحكمة في فض المنازعات البيئية فيتمثل من خلال حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدهور البيئي الذي يؤدي الى خلل في التوازن الأيكولوجي الناتج عن الأنشطة المقامة في البيئة البحرية ، ولقد اكدت المحكمة على أهمية تطبيق مبدأ الحيطة والالتزام بالعناية والواجبة في نظام حماية البيئة البحرية .

---

(١) .د عبد الجليل مفتاح، مصدر سابق، ص١٩ومابعدها.

(٢) هاشمي حسن ، الاطار القانوني للمحكمة الدولية للبحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد١٦، ٢٠١٧ص٢٨٦و٢٨٧

(٣)المواد(٢٤)و(٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

(٤) د. هاشمي حسن، الاطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ١٦، ٢٠١٧، ص٢٨٩

ثالثا:-المحكمة الجنائية الدولية :-هي محكمة أنشئت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة (٥) من نظامها الأساسي ، تتكون من (١٨) قاضي يتم اختيارهم لمدة(٩) سنوات ، ومكتب المدعي العام ودوائر أخرى ، هذه المحكمة ترتكز على مبدأ أساسي وهو مبدأ التكامل بمعنى انها تنظر في النزاع متى ما كانت المحاكم الوطنية لم تتخذ الإجراءات المطلوبة او انها غير قادرة على محاكمتهم[١] ، اما عن عمل المحكمة فهي تعمل اما بواسطة دولة منظمة الى النظام الأساسي للمحكمة او من خلال مجلس الامن او بمبادرة من المدعي العام شرط موافقة الدائرة التمهيدية ، اما المرحلة التالية فهي بدء التحقيقات من قبل الادعاء حيث يتم جمع كافة الأدلة الثبوتية فضلا عن استماع الشهود والضحايا وفي حال كفاية الأدلة تتخذ المحكمة قرارا بأوامر القاء القبض او أوامر استدعاء للمتهمين ، وبعدها تتم المحاكمة العلنية ومن ثم يصدر قرار الحكم وبالإمكان الاستئناف امام دائرة الاستئناف[٢]، اما عن دورها في فض المنازعات البيئة فهي تختلف عما سبقها من محاكم فتنظر بالمنازعات البيئية بشكل غير مباشر على العكس مما سبقها من محاكم ؛ تعاقب هذه المحكمة مجرمي الجرائم الدولية الكبرى ومن هذه الجرائم "جريمة الحرب" ومن صور هذه الجريمة حدوث اضرار جسيمة في البيئة الطبيعية جراء النزاعات المسلحة ، ولقد نظم النظام الأساسي للمحكمة ذلك وفقاً لشروط على الفعل المرتكب والضرر المتحقق جرائه[٣] ، وعلى هذا الأساس بدء مكتب الادعاء العام في المحكمة بتبني خطط واستراتيجيات لمحاسبة مرتكبي الجرائم ذات العلاقة بالتلوث البيئي والجرائم البيئية والاضرار الناجمة عنها ، مما يعزز مفهوم العدالة البيئية الدولية و معاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى ومن ضمنها الجرائم البيئية المرتكبة في النزاعات المسلحة بأعتبارها صورة من صور جريمة الحرب .

لذا ارى ان المحاكم المذكورة لها دور جدا كبير لا حيث يبرز دور كل محكمة في تعزيز القاعدة القانونية الدولية من خلال الإجراءات التي تمر بها الدعوى ابتداءا من تقديم الأدلة لحين اصدار الحكم اما من ناحية تسوية المنازعات البيئية على وجه الخصوص نجد ان كل محكمة تتمتع بنوع من الخصوصية وذلك بحسب اختصاصها المحدد وفقا لنظامها الأساسي فضلا عن اليات عمل كل محكمة ويعتمد ذلك على نوع وطبيعة النزاع المعروض امامها ، كما نجد ان كل محكمة اكدت على المبادئ الخاصة بحماية البيئة مثل مبدأ منع الضرر والتعاون لحماية البيئة ، فضلا عن دور محكمة قانون البحار ودورها في مواجهة اثار التغيير المناخي ،وكذلك المحكمة الجنائية الدولية حيث ساهمت بشكل غير مباشر محاسبة مرتكبي الجرائم البيئية وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، وبالرغم من اختلاف اختصاص كل محكمة الا انها ساهمت بشكل

(١)د.هادي نعيم المالكيو عمر عباس العبيدي ، القانون الدولي الجنائي، ط١، دار المسلة ٢٠٢٤، ص٢٨٥و٢٨٦.
(٢)المصدر نفسه ،ص٣٢٢.
(٣)المادة(٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مباشر او غير مباشر في تطوير واسناد قواعد ومبادئ القانون الدولي للبيئة وتعزيز حماية البيئة الطبيعية من التلوث وبالتالي ساهمت كل من المحاكم المذكورة بفض المنازعات البيئة وهذا سيتم بيانه في المطلب التالي بشي من التفصيل .

المطلب الثاني

تقييم فاعلية المحاكم الدولية في فض المنازعات البيئية

بعد ان بينا المحاكم الدولية والية عملها لابد ان نذكر مجموعة من التطبيقات القضائية لكل محكمة ومن ثم نقيم تلك دور تلك المحاكم في فض المنازعات البيئية لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول لبيان مجموعة من التطبيقات القضائية للمحاكم الدولية ومن ثم نقييم دور تلك المحاكم في فض المنازعات البيئية و وفقا للتقسيم ادناه:-

الفرع الأول

مجموعة من التطبيقات القضائية للمحاكم الدولية في فض المنازعات البيئية

أولا:-التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية :-١) قرارات قضائية: -أ:قرار محكمة العدل الدولية في قضية مصنع اللب أساس موضوع النزاع الحاصل في عام ٢٠٠٦ نتيجة لانتهاك معاهدة ١٩٧٥ من قبل الارغواي من خلال انشاء مصانع اللب من قبل الارغواي بالقرب من نهر مائي دولي مشترك مع الدولتين المذكورتين ، وعلى هذا الأساس ادعت الارجنتين ان انشاء هذه المصانع سيؤدي الى حدوث ضرر بيئي مائي وتلوث عابر للحدود لكون النهر مشترك بينهما[١] ، وعندما نظرت محكمة العدل الدولية في الدعوى المقدمة من قبل الارجنتين لم تجد دليلا قطعياً كافياً لتلوث المياه و يلزم بأيقاف المشروع ، ولقد اكدت المحكمة على امراً مهما ايضاً وهو ضرورة التعاون بين الدول المتشاطئة ، كما بينت المحكمة ان تقييم الضرر البيئي يعد التزام عرفي في القانون الدولي عند احتمالية حدوث الضرر ،اما عن الأهمية القانونية تبرز كون هذه القضية من اهم القضايا التي وضعت أساسا لمبدأ تقييم الأثر البيئي والتعاون الدولي[٢].

ب-قضية صيد الحيتان :-بينت استراليا اعتراضها على استراتيجية اليابان في صيد حيتان القطب الجنوبي لكون هذا العمل يعد مخالفة للاتفاقية الدولية الخاصة بتنظيم صيد الحيتان ولقد بينت اليابان ان الاستراتيجية لم تخالف القانون الدولي وان الصيد لأغراض علمية، وبشأن الموضوع قررت المحكمة إيقاف التصاريح

(١) بن قطاط خديجة ، تسوية المنازعات الدولية البيئية "دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية ، مجلة القانون ، المجلد ٧ ، العدد ٢، ٢٠١٨، ص٢١٢

(٢) بن قطاط خديجة ،مصدر سابق، ص٢١٣.

الخاصة باستراتيجية صيد الحيتان و ان هذا البرنامج لا يتطابق مع المعايير الأساسية للبحث العلمي[١]، اما عن الأهمية القانونية للقرار فتبرز في توجه المحكمة بالحفاظ على الحيوانات المهددة بالانقراض وحماية التنوع البيولوجي للبيئة الطبيعية .

٢ –الآراء الاستشارية المقدمة من قبل المحكمة فيما يتعلق بالبيئة: الرأي الاستشاري الخاص بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية: قدمت الجمعية العامة طلبا لأخذ رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لغرض بيان" مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية وفق القانون الدولي" ، بالرغم من عدم الزامية الرأي الا ان المحكمة اكدت على امرا أساسيا وهو أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية لكونها تشكل عنصرا أساسيا لحياة الانسان ، و ان الدول ملزمة بموجب قواعد واعراف القانون الدولي بعدم احداث أي اضرار بيئية جسيمة وعابرة للحدود[٢] ، اما عن الأهمية القانونية فيعتبر هذا الرأي من ابرز الآراء التي بينت أهمية حماية البيئة وربطها بقواعد القانون الدولي الإنساني .

ثانيا : التطبيقات المتعلقة بمحكمة قانون البحار/١–القرارات القضائية :أ) قضية مصنع موكس : بدء النزاع بين ايرلندا وبريطانيا حول تشغيل الأخيرة لمصنع يعمل على معالجة الوقود النووي (MOX) بالقرب من البحر الايرلندي حيث بينت ايرلندا ان هذا المصنع سيحدث اضرار اشعاعية لا يمكن حصرها مما يؤدي الى تلويث البيئة البحرية المشتركة بين الدولتين ،ولقد اكدت محكمة قانون البحار على الزامية التعاون وتبادل الخبرات فيما يتعلق بالبيئة الطبيعية بين الدول[٣]، كما اكدت المحكمة على أهمية اتخاذ التدابير الاحترازية كافة من اجل حماية البيئة البحرية ، اما عن الأهمية القانونية نجد ان هذه القضية كرست وأكدت على مبدأ مهم جدا وهو مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبحار .

ب– استصلاح الأراضي السنغافورية : عرض على المحكمة نزاع بين ماليزيا وسنغافورة حيث أبدت ماليزيا على اعتراضها على سنغافورة بحجة انها سببت ضررا بيئيا على البيئة البحرية و الكائنات التي تعيش فيها ، اتخذت المحكمة قرارا بالزام الطرفين محل النزاع بالتعاون وتبادل الخبرات والبيانات البيئية فضلا عن التوصية بأنشاء لجنة خبراء تعمل بشكل مستقل تعمل دراسات عن التأثيرات البيئية ، اما عن الأهمية القانونية فتكمن بأهمية ترسيخ أسس التعاون الفني واهمية تقييم الأثر البيئي في المنازعات البيئية البحرية[٤]

---

(١)ا.د عبد الرزاق الدليمي ، العلاقات العامة وإدارة الازمات، دار اليازوري ،ط١،٢٠١٩،ص١١.

(٢)ا.العيد جباري، نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٨-٧-١٩٩٦" المتعلق باستخدام الأسلحة النووية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد١٢، ص١٥٧

(٣) حمزة محمود عبد الله و ا.د محمد حبحب،الاطار القانوني لتجريم الانتهاكات البيئية في القانون الدولي،بحث منشورفي مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ،المجلد ٦،العدد ٣، ص٤٧٤

(٤)هشام قدري احمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ودورها كآلية لفض المنازعات البحرية ، ورقة بحثية ، منشورة على موقع مركز البيدر للدراسات والتخطيط ، ص١٢.

ج- قضية السفينة "سايغا": تعود هذه القضية الى احتجاز غينيا لسفينة "سيغا" و ان السبب الرئيسي للاحتجاز يعود الى كون هذه السفينة تزود السفن داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة بالوقود في الحقيقة من الناحية البيئية لا تعتبر قضية بيئية بشكل مباشر الا انها وضعت أساسا في تفسير حقوق والتزامات الدول ذات العلاقة باستغلال البيئة البحرية وثرواتها وتنظيم الأنشطة البحرية[١]

٢-الآراء الاستشارية لمحكمة قانون البحار المتعلقة بالبيئة

١-الرأي الاستشاري بشأن الصيد غير المشروع عام ٢٠١٣/ قدمت لجنة المصايد طلبا الى المحكمة لاستفسار عن مدى مسؤولية الدول حول أنشطة الصيد غي القانوني ،وعلى هذا الأساس اكدت المحكمة على الزام دولة العلم بمنع وإيقاف الصيد غير المشروع ، كما اكدت على حماية البيئة البحرية ، اما عن الأهمية القانونية فلقد عزز هذا الرأي من مكافحة الاستغلال غير المشروع للثروات وكيفية حمايتها[٢] .

٢- الرأي الاستشاري بشأن تغيير المناخ ٢٠٢٤/ حيث تضمن الرأي بيان التزامات الدول من اجل حماية المحيطات والمحافظة عليها من الاثار الناتجة تغيير المناخ ، وتعد محكمة قانون البحار بهذا الرأي اول محكمة تتناول موضوع التزامات الدول بشأن تغيير المناخ الناتج عن الغازات المنبعثة بسبب التلوث البشري والتي تمتصها المحيطات وفي حال لم تلتزم الدولة المسؤولة عن الانبعاثات تتحمل كافة النتائج المترتبة عن عدم الالتزام[٣]

ثالثا : المحكمة الجنائية الدولية : على الرغم من ان المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالأمور البيئة فهي محكمة تحاسب مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى ، الا ان ميثاقها الأساسي اعطى الرخصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية لثناء النزاعات المسلحة او استغلال الموارد الطبيعية بشكل غير مشروع اثناء النزاعات المسلحة[٤].

- قضية التي رفعها المحامي رجارد بالنيابة عن مجموعة من الكمبوديين حيث طالبو بمحاسبة شركات القطاع الخاص المتواطئين مع الحكومة لغرض مصادرة قطع أراضي تابعة(٢٥٠) كمبودي منذ عام ٢٠٠٢، وكذلك القضية المرفوعة من قبل السلطة الفلسطينية متضمنة المطالبة بالتحقيق عن الاعمال التي يرتكبها

(١)المصدر نفسه ، ص١٠.
(٢)مجد مندو، غيداء بوادقجي ،ص١٠٥
(٣)خولة بخته ، الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص١٥.
(٤)المادة(٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الكيان من جرائم تجريف المناطق الزراعية فضلا عن تسميم الينابيع وذلك في عام ٢٠١٥[١]،ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك الاختصاص الافتائي كما في المحكمتين الاخرتين.

الفرع الثاني

تقييم دور المحاكم الدولية لفض المنازعات البيئة

أولا: تقييم دور محكمة العدل الدولية في فض المنازعات البيئية: لعبت محكمة العدل الدولية دور لا يمكن نكرانه في تعزيز و تطوير قواعد القانون الداولي للبيئة من خلال فضها للمنازعات الدولية وترسيخ مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية البيئة والزام الدول فيها فضلا عن تقديم الآراء الاستشارية ذات الصلة بناءا على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا من جانب ومن جانب اخر توجد مجموعة من الانتقادات ترد عليها منها ؛حصر حق التقاضي بالدول فقط وتقديم الآراء الاستشارية للمنظمات الدولية في الحقيقة قد يكون متلائم مع القضايا والمنازعات الأخرى الا من ناحية المنازعات البيئية نجد ان الامر مختلف قد يكون احد اطراف النزاع من الفواعل الدولية افراد شركات وغيرها ، وكذلك الامر بالنسبة لتقديم الرأي الاستشاري فقد تم حصره للمنظمات الدولية فقط[٢] ، بالرغم من حل المحكمة لأغلب المنازعات الدولية الا ان إجراءات المحكمة تتسم بالتعقيد نوعا ما والتأخير وهذا يتعارض مع طبيعة النزاعات البيئية التي تستند الى كارثة محققة الحدوث او حاصلة فعلا حيث تتطلب تقديم حلول فورية[٣] ، على الرغم من هذه الانتقادات الا ان المحكمة أنشأت غرفة للنظر في القضايا البيئية وضمنتها قضاة مختصين بالمجال المذكور مما يخفف من الإجراءات المعقدة فضلا عن وجود ذوي الخبرة من القضاة مما يعزز دور محكمة العدل الدولية في فض المنازعات البيئية[٤] .

ثانيا :تقييم دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض المنازعات البيئية :استنادا الى نص المادة(٢٠) من المرفق السادس من اتفاقية القانون الدولي للبحار نجد ان هذه المحكمة كفلت حق المثول امامها لجميع الافراد والدول والكيانات القانونية الأخرى وهذه بحد ذاتها ميزة[٥]، كما ان الاحكام الصادرة عنها هي ملزمة وهذا في الحقيقة يدل على قوة المحكمة وفاعليتها في فض النزاع البيئي البحري[٦]، على الرغم من المزايا

---

(١)معاش سارة ،دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، اعمال الملتقى الدولي حول"اليات حماية البيئة"،مركز جيل للبحث العلمي ، الجزائر، ٢٠١٧، ص٩٢.

(٢)شكراني الحسين، مصدر سابق،ص ١٣٦

(٣)عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي ،بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٠، ص٢٧٨.

(٤)رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦، ص٥٦

(٥) المادة (٢٠) من اتفاقية القانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢.

(٦)المادة(٣٣) من اتفاقية القانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢.

التي تتمتع بها هذه المحكمة الا انها لم تسلم من الانتقادات من جانب بطئ إجراءات التقاضي وهنا يتفق هذا الانتقاد مع الانتقاد الموجه لمحكمة العدل الدولية وبالرغم من وجود غرفة البيئة الا ان اغلب الدول تعزف عن اللجوء اليها لحل نزاعاتهم وتطلب من المحكمة تشكيل غرفة خاصة لتنظر في الامر[١] ، كما تنتقد هذه المحكمة كونها مختصة في فض المنازعات البحرية والمنازعات البيئية البحرية فقط .

ثالثا :-تقييم دور محكمة العدل الدولية في فض المنازعات البيئية: في الحقيقة ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشير الى الجرائم البيئية بشكل صريح بل أدرجت ضمن صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وبالعودة الى نص المادة(٨) من نظام روما الأساسي نرى انها حصرت الاضرار البيئية في النزاعات الدولية فقط دون ان تتوسع في شمول الجرائم الحاصلة في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث ان الاضرار البيئية التي قد تحصل اثناء تلك النزاعات لا تقل أهميتها عن الاضرار الناشئة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما وضعت هذه المادة شروط للنظر في النزاع وهي ان يكون الضرر الحاصل واسع النطاق شديد الخطورة[٢] ،كما وجه للمحكمة انتقاد اخر هو اهمال النظام للجرائم البيئية المرتكبة قبل نفاذه بمعنى ان نظام روما يسري فقط على الجرائم الحاصلة بعد سريانه ، كما ان النظام لم لا يحتوي على أي جزاء فعلي في حال عدم تعاون ورفض الدول بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالجرائم البيئية[٣] .

الخاتمة / وفي الختام توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات و وفقا للتفصيل ادناه:-

أولا :النتائج

١ .تلعب المحاكم الدولية دوراً مهماً في تسوية المنازعات البيئية الدولية وذلك من خلال تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي البيئي وتقديم الاحكام المناسبة لكل قضية وكذلك الآراء الاستشارية لمن يطلبها بالنسبة لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ، وعلى الرغم من اختلاف اختصاص كل محكمة وانفرادها بأسلوبها الخاص بمعالجة القضايا وفقا لنظامها الأساسي .

٢ .من خلال الاطلاع على الاحكام القضائية والاستشارية نجد ان حماية البيئة الطبيعية هي مسؤولية المجتمع الدولي كاملا الامر الذي جعل من حماية البيئة هدفا تسعى اليه كل الدول.ولقد بينت الدراسة ان

---

(١)عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها -دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار -، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، ط١، ٢٠١٦ ،ص٢٢٩.

(٢) عراب نصيرة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد٢ ، ٢٠١٤،ص٥٢.

(٣)المادة (١١)و(٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، للمزيد ينظر بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٥، ص١٤٧.

القضاء الدولي ساهم بشكل فعال في تكريس مجموعة من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة مثل مبدأ التعاون والاحتياط وغيرها

٣ اصبح القضاء الدولي المنطلق الأساسي لتعزيز احترام قواعد القانون الدولي للبيئة ، لكن هذا لايغني عن انشاء محكمة بيئية متخصصة لفض مثل هذه النزاعات .

٤–ان السبب الأساسي لنشوء المنازعات البيئة هو تعدي الضرر حدود الدولة الحاصل عليها النشاط المؤدي الى الاضرار بالبيئة.

المقترحات

١ انشاء قضاء دولي متخصص "محكمة دولية بيئية" أي بحيث يمكن الرجوع اليها في حال حدوث نزاع دولي بيئي لتلافي حالة اختصاص كل محكمة لضمان عدم الإفلات من العقاب جراء الاضرار البيئية.

٢ .توحيد المبادئ القانونية القضائية المتعلقة بحماية البيئة الدولية من خلال تعزيز قواعد القانون الدولي للبيئة ، من اجل تحقيق الاستقرار والانسجام في الاجتهاد القضائي الدولي.

٣ .تعزيز اطر التعاون بين المحاكم الدولية والمنظمات الدولية البيئية لتبادل المعلومات والخبرات الفنية المتعلقة بالمخاطر البيئية وآثارها القانونية، و الإسراع في حسم المنازعات البيئية الدولية لان أي تأخير في فض تلك النزاعات قد يودي الى صعوبة معالجة الضرر لتفاقمه .

٤ .دعم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية من خلال آليات دولية فعالة ، من اجل احترام الدول لالتزاماتها البيئية الدولية وضمان عدم الإفلات من العقاب.

٥. حث الدول على اللجوء إلى الوسائل القضائية الدولية بدلاً من الحلول السياسية أو الأحادية، لما توفره المحاكم الدولية من ضمانات قانونية قائمة على الحياد والعدالة.ضرورة إدخال مبادئ التنمية المستدامة ضمن المعايير الأساسية التي تعتمدها المحاكم الدولية عند الفصل في المنازعات البيئية وذلك لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع الدولي .

List of sources

First :Arabic references

A-**Books**

1.Abu Al-Ata, Riyad Saleh, Collective Rights in Light of Public International Law, Dar Al-Jami’a Al-Jadeeda, Alexandria ،2009 .

2. Ibn al-Hadithi, Salah Abd al - Rahman, The International Legal System for Environmental Protection, 1st ed., Halabi Legal Publications, Beirut, 2010 .
3. Al - Humaidi, Muhammad Saeed Abdullah, Civil Liability for Marine Pollution and Legal Methods for Protecting It, 1st ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2008 .
4. Al - Dirbi, Abdel-Aal, International Protection of the Environment and Dispute Resolution – A Theoretical and Applied Study with Special Reference to the Role of the International Court of the Law of the Sea١ ،st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2016 .
5. Al - Tarraf, Amer Muhammad, Dangers of the Environment and the International System, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon, 1998 .
6. Al-Ashawi , Sabah, International Responsibility for Environmental Protection١ ،st ed., Dar Al-Khaldounia for Publishing and Distribution, Algeria ،2010 .
7. Al - Attiyah, Essam, Public International Law, Dar Al-Sanhoury, Beirut, 2015 .
8. Al-Kurdi, Jamal Mahmoud, The competent court and the applicable law regarding claims of liability and compensation for the harms of transboundary environmental pollution, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Egypt ،2005 .
9. Al - Maliki, Hadi Naeem, and Al-Ubaidi, Omar Abbas ،International Criminal Law, 1st ed., Dar Al-Masala, 2024 .
10. Al - Minawi , Yasser Muhammad Farouk, Civil Liability Arising from Environmental Pollution, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria ٢٠٠٨ ،.
11. Boughalem , Youssef, Accountability for Environmental Crimes in International Law, 1st ed., Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt ،2015 .
12. Jabbar ،Riyadh Abdul Mohsen, The Theory of Risks in the International Responsibility System and the Extent of its Application to Environmental Pollution and Cross-Border Directed Broadcasting, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution ٢٠١٩ ،.
13. Daoud, Abdel Moneim Mohamed, International Law of the Sea and Arab Maritime Problems, 1st ed., Al-Maaref Establishment, Alexandria ،1999 .
14. Darbash , Miftah Omar, The Jurisdiction of the International Court of Justice in Settling Disputes – A Legal Study on the Lockerbie Case ،Al-Dar Al-Jamahiriya for Publishing, Distribution and Advertising, 1999 .
15. Askar, Muhammad Adel, International Environmental Law: Climate Change ، Challenges and Confrontation – An Analytical Study, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda ، Alexandria ،2013 .

16. Fahmy, Khaled Mustafa, The Legal Aspects of Protecting the Environment from Pollution in Light of National Legislation and International Agreements, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria ،2011 .
17. The Arabic Language Academy, The Concise Dictionary, 1st Edition, Cairo ، ١٩٨٠.
18. Younis, Muhammad Mustafa, Protecting the Marine Environment from Pollution in Public International Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo ،1996 .

University theses and dissertations

1. Ahmed Iskandari, Provisions for the Protection of the Marine Environment from Pollution in Light of Public International Law, PhD Thesis, Institute of Law and Administrative Sciences, Ben Aknoun ،Algeria, 1995 .
2. Bouhenna , Sabrina, The Precautionary Principle as a Mechanism for Environmental Protection, Master's Thesis, University Center of Maghnia, Tlemcen, 2019 .
3. Rabhi, Qwaider, International Environmental Justice, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science ،Abou Bekr Belkaid University - Tlemcen, 2016 .

c (Scientific research and articles

1. Ahmed Allam, Iman, "International Mechanisms for Protecting the Environment from Dangers and Pandemics", Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta ، Part Two, Issue 37 ،2022 .
2. Bakhta, Khawla, "The Advisory Jurisdiction of the International Tribunal for the Law of the Sea", Algerian Journal of Law and Political Science, Volume ،١٠ Issue 2, 2025 .
3. Ben Qattat, Khadija, "Settlement of International Environmental Disputes – An Applied Study of the Role of the International Court of Justice", Law Journal, Volume 7, Issue 2, 2018 .
4. Jabari, Al-Eid, "A legal perspective on the advisory opinion of the International Court of Justice issued on 7/8/1996 concerning the use of nuclear weapons", Journal of Law and Humanities, Issue 12 .
5. Jaafar ،Mahmoud Khalil, and Ibrahim, Nour Khalid, "International Protection of the High Seas from Nuclear Pollution", Special Issue for Faculty Research with Graduate Students, Part 1, Volume 36, 2021 .
6. Al - Hussein, Shukrani, "Settlement of Environmental Disputes in Accordance with International Law", Arab Policies Journal, Issue 5 ،November 2013 .
7. Hassan, Hashemi, "The Legal Framework of the International Tribunal for the Law of the Sea", Journal of Legal and Political Sciences, Issue 16 ،2017 .

8. Hamhab , Muhammad, and Abdullah, Hamza Mahmoud, "The Legal Framework for Criminalizing Environmental Violations in International Law", Journal of Human and Natural Sciences, Volume 6, Issue 3 .
9. Khalif Mustafa Gharaibeh, "Environmental Pollution : Its Concept, Forms, and How to Reduce Its Dangers " ،Journal of Environmental Studies ،Volume 3 ، June 2010.
10. Al - Dulaimi, Abdul Razzaq, Public Relations and Crisis Management, Dar Al-Yazouri, 1st Edition, 2019 .
11. Abdel-Hadi, Abdel - Aziz Mukhaimer, "Commentary on the legal principles and rules relating to the protection of the environment from transboundary pollution", Egyptian Journal of International Law, Issue 43, 1987 .
12. Obaid, Issa Mahmoud, The International Court of Justice and its role in developing the rules of international criminal law, Amjad Publishing and Distribution House, Amman, 1st edition ،2019 .
13. Omar, Makhlouf, "The Origins of International Environmental Law – Concept and Sources", Journal of Research in Law and Political Science, Volume 3, Issue 2 .
14. Arab, Nassira, "The Role of the International Criminal Court in Protecting the Environment During Armed Conflicts", Journal of Scientific Research in Environmental Legislation, Issue 2, 2014 .
15. Kasiba, Ehab Jamal, "The Concept of the Common Heritage of Humanity in International Law", University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, Volume 13, Issue 1, 2015 .
16. Majaji, Mansour, "The Scientific Significance and Legal Concept of Environmental Pollution", Al - Mufakkir Journal, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, Issue 5, no publication year .
17. Muhammad, Ayat Muhammad Saad, "The Principle of Sustainable Development in International Environmental Law", Journal of the College of Law - Al -Nahrain University, Volume 24, Issue 2, 2022.
18. Maach, Sarah, "The Role of International Justice in Protecting the Environment", Proceedings of the International Conference on Environmental Protection Mechanisms, Jeel Center for Scientific Research, Algeria, 2017 .
19. Miftah, Abdul Jalil, "International Cooperation in the Field of Environmental Protection", Journal of Judicial Reasoning, Issue 12 ،2016 .
20. Momen, Amin, "Litigation Procedures for Resolving International Disputes before the International Court of Justice", Al-Bahith Journal for Academic Studies ،Volume 10, Issue 1 ،2023

21. Hisham Qadri Ahmed, "The International Court of the Law of the Sea and its role as a mechanism for resolving maritime disputes", a research paper published on the website of the Al-Baydar Center for Studies and Planning .

Second :Foreign references

1. . Dinah L. Shelton & Alex Kiss, Guide to International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2007.
2. Mohamed Kahloula, protection from the sea In Algeria and the necessary d'une coopération
3. intermaghrébine .
4. Pollution in Méditerranée : un réel Subject Inquired , submitted by the Commission for Affaires on Louis Projects Adopted by the Senate , Assembly Française, No. 2762, 12-20-
5. 2000.
6. 46 .M. Wajdan Rahm Khudair, The Role of Organizations in Protecting the Environment According to Public International Law: A Comparative Study, Research published in the Maysan
7. Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 5, 2021.
8. Dr. Ali Mohammed Kadhim, "The Legal Framework for Addressing Global Warming and International Efforts During the Past Decades," a research paper published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 5, Volume 1, 2021

Third :International Agreements and Declarations

1. Rio Declaration on Environment and Development ،1992 .
2. The Stockholm Declaration on the Human Environment ،1972 .
3. The United Nations Convention on the Law of the Sea ،1982 .
4. Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal ،1989 .
5. Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution, 1979 .
6. The London Agreement, 1990.
7. The Statute of the International Criminal Court .
8. The Statute of the International Court of Justice .
9. The Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea.